٤٩-

نـــزاع - حـول ملكيـة أرض ومبانـي منطقـة بديـر الاقصـر بيـن الهيئـة القوميـة للبريـــد والمجلـس الاعلـى لمدينـة الاقصـر .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٠/٨ الاحكام الواردة بالقانون المدني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجية وتنظيم أعمال البنـــاء المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والاحكام الواردة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد .

وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسه عامه لشئون البريد والقرار الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكه للدوله والنزول عن أموالها المنقولة في الاقليم المصري .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن الاصل في ملكية الدولة أو وحداتها المحلية أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه ، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص ، لان المال العام ليس مملوكا للدولة بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الافراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة ، لان المال العام خارج عن اطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ، ويد الدولة تعد أقرب الى يد الامانة والرعاية منها الى يد التصرف والاستغلال ، وذلك حتى تنتهي صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه لاى من وجوه النفع العام ، بموجب سند قانوني بذلك أو بالفعل .

وارتأت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب القرار الجمهوري رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتقييم أصول هيئة البريد تكون قد آلت المباني التي تشغلها هيئة البريد ، الوارده بالحصر الذى قامت به لجنة تقييم الاصول للهيئة القومية للبريد - ومن بينها أرض ومباني مكتب بريد الأقصر محل النزاع - ومن ثم فان المكتب المشار اليه يعد أصلا من أصولها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بتحديد رأس مال هيئة البريد والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد المشار اليهما ، بما لا يسوغ معه ادعاء المجلس الاعلى للاقصر ملكية مكتب البريد محل النزاع . الامر الذى يغدو معه قرار رئيس المجلس الاعلى للاقصر رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تقرير حق انتفاع مقدر بايجار سنوى لمبنى بريد الاقصر قد صدر مخالفا للواقع وصحيح حكم القانون بحسبان أن المبنى والارض الكائن به مكتب بريد الاقصر قد أضحى للهيئة القومية للبريد اعتبارا من أيلولته لها ، ومن ثم يتعين الزام المجلس الاعلى للاقصر استخراج التراخيص الهندسية اللازمة للبناء على قطعة الارض الخاصة بمبنى بريد الاقصر التابع للهيئة القومية للبريد ، وذلك بعد تقديم الهيئة كافة البيانات والرسومات والموافقات والمستندات المعمارية والانشائية وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية .

(فتوى رقم ٧٢٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ملف رقم ٣٣٠٢/٢/٣٢)